

ثم يخرج ولا يعزق بين اثنين ثم يصلي كما كتب له ثم يصمت
 اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجماعة الاخري
 وفضل ثلاثة ايام رواه البخاري ويجب التسبيح وترك
 الاستغفار بالاذان الاول بقوله سبحان الله فاسمعوا له وانصتوا
 وذرروا البع وأختلف في المبدأ بالاذان الاول فيقول الاذان
 الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنيبر
 لانه الذي كان اولاً في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن
 ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزور
 حين كثرت الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
 وهو الذي يكون على المنارة بعد التوال واذا اصعد
 الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة التامة
 لما تقدم من تراها عند الخطبة ويجب ترك الكلام
 ايضاً عند اي حنيفة وقال الابحاح الكلام حتى يشترط في الخطبة
 لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع
 الصلاة وكلامه يقطع وكذلك الزهري ولان الكراهة
 للاخلال بغرض الاستماع والاستماع ههنا مجلات
 الصلاة فانها قد تمتد ولا حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة
 في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون
 الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام يضيء
 يمتد طبعاً فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
 الاستماع والانصات واجب عندنا وعلى الجمهور
 حتى انه تذكره قراءة القرآن وخروجها وردة السلام وتثبيت
 العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج التتمة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما قلت لفضا حياك يوم الجمعة انصت والامانة

يجلِب

يجلِب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارة منع الامر
 بالمعروف مع انه واجب وبدلته منع الصلاة
 والقراءة والاذكار لانه اذا منع فان المنع اول بالمنع وير
 على سائر الاحاديث الدالة على جواز حنيفة المنيبر او
 اياحة الكلام لانه محرم والتحرر مرجح على التحريم
 ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لاننا نرى
 ذلك اذا كان السلام مازوا فيه شيئاً وليس كذلك
 في حالة الخطبة بل يتكبر فاعله مانعاً واذا قرأ الاذان
 ان الله وملائكته يصلون على النبي الية فمن احنيفة
 ومحمد انه يصمت وعن ابن بوسان يصلي سراً وبه
 اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه يصمت وفي الحنيفة
 لو سكت فهو افضل تحميماً للانصات وعن ابي حنيفة
 اذا عطس بمحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
 وكذا لو تمت اورد التسليم في نفسه جاز وقيل لو
 اشار بعينه او بلسانه لا يكره وقال بعضهم يجب
 يتكلم بلسانه الصحيح لا يكره وقال بعضهم يجب
 الانصات الى ان يشترع في مدح الظلمة فلا يجب
 حنيفة وإنما ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
 من الامام فهو افضل كيدليس بمدح الظلمة لكن
 الصحيح انه القرب افضل لما خرج من الحديث وقوله
 صلى الله عليه وسلم اخضر والذكر واذا نوا من الامام
 فانه الرجل لا يزال يتباعد حتى يخرج في الحنيفة وان
 دخلها رواه ابو داود والاحسن ان الذي توفضيلة
 فلا يترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتبا
 الحيازة التي معها تايحة هذا وقد اختلف المشايخ

ع